قسمته وبيعه لعدم رويته مثلا ينتظر وضعه
وحصاده وما لا يتغير فيه ذلك كالطابق من السنابل
وكالثمر الذي لم يؤبر يقومان بعد الموت وقبله
فماض الزايد للوارث وما عداه تركه هذا ما يظهر
من متفرقات كلامهم ثم رايت الاذرعي قال لو مات
عن زرع لم يسنبل فهل الحب تركه او للورثة
الاقرب الثاني وهو موافق لقولي فاز بحبه الوارث
اه وسبب السنابل الخ قال فلو برزت السنابل
فمات ثم صارت حبا فهذا موضع تامل اه وسبب
توقفه كما هو ظاهر ما اشعر به كلامه انه متوقف
في السنابل نفسها هل هي تركه لوجودها قبل
الموت اما على ما قدمته ان السنبله اولا لان المقصود
منها وهو الحب انما وجد بعد الموت للوارث اما
على ما قدمته ان السنبله نفسها بعضها الذي طال
بعد الموت للوارث وما قبله تركه فالحب للوارث
لانه لم يبرز الا بعد الموت ولا نظر للسنابل ان كلا
من الميت والوارث ملك بعضها فتعارضا وتساقطا
وحينئذ يتعين ان المدار على البروز كما في الطلع
وهو انما برز بعد الموت فليغز به الوارث فتامل ذلك
كله فانه مهم ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به
وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحمل

مرهون

مرهون بناء على الاصح ان الحمل والطلع اولى منه لظهوره
وقولهم ما حدث بعد عقد الراهن من نخيل مرهونه
اي والموت هنا كالعقد من نحو سعف وعاطله
وليف واصول سعف واولاد نبتت من عروق النخله
بجنبها غير مرهونه اعتيد قطع ذلك كل سنة ام لا
وقول الرفعة في ورق يترك الى ان يسقط وفي جريد
واغصان غير مقصوده انها مرهونه مردود فان
قلت بناقي قياس ما هنا على الرهن الجعلي ان
الذي عليه جمع متقدمون ثم ان المعارت للعقد ما ذكر
غير مرهون ايضا وقد ذكرتم هنا انه مرهون قلت
ليس ذلك متفقا عليه فقد قال المتولي ثم ينظر
ما قلناه هنا انها مرهونه ونسلم ان المعقد الاول
يفرق بما اشرت اليه انفا ان الاصل بقاء ملك الميت
فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج زوجه
والاصل هنا بقاء ملك الراهن من غير تعلق به حتى
يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق
ذلك الا فيما يوجد بعد العقد لا معه وذكروا ثم ان
الحمل اذا كان غير مرهون لم يتبع امه قبل الوضع بغير
رضى الراهن لتعذر توزيع الثمن وبناء نخله مرهونه
حدث طلعها قبل بعد الرهن سواء دخل طلعها
في البيع ام لا وفيما اذا اراد بيع ما حدث طلعها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)